

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مهامها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتسيير بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التباضع للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد والي المهدية عدد 101 عدد بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة بلدية الشابة بمهمة تسهيل الشؤون العادلة للبلدية وإدارتها.

قرار ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة بنسبة 100 % من مجموع المتصرفين المستشارين الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون البلدية
- نسخة من قرار الإنذاب بالوظيفة العمومية
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجويا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل 7 - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المنازرة.

١٩ فيفري 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة



قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 لسنة 2023 المؤرخ في 09 مارس 2023،
 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
 وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،
 وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،
 وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
 وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد والي المهدية عدد 101 لسنة 2023 المؤرخ بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة بلدية الشابة بمهمة تسيير الشؤون العادلة للبلدية وإدارتها.
 وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة عدد 4058 المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار مالي

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة و لفائتها يوم 19 أفريل 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 19 مارس 2024.

19 فيفري 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج



قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع التصووص التي نفحته او تعمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالته مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد والي المهدية عدد 101 لسنة 2023 المؤرخ في 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة بلدية الشابة بمهمة تسيير الشؤون العادلة للبلدية وإدارتها.

وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة عدد 4057 المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 فيفري 2024 من السادة:

- الكاتب العام للبلدية.

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه

- عبد السلام الهذيلي "متصرف رئيس" بلدية الشابة

: بصفتها رئيس

: بصفتها عضو

: بصفتها عضو

النص الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام ب مختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المنازرات.

١٩ فبراير ٢٠٢٤

الشابة في،
الكاتبة العامة

